

Distr.: General
28 December 2018
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الكونغو

* عُمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-22821(A)



* 1 8 2 2 8 2 1 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الحادية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واستُعرضت الحالة في الكونغو في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ورأس وفد الكونغو جان كلود غاكوسو، وزير الشؤون الخارجية والتعاون والرعايا الكونغوليين في الخارج. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالكونغو في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في الكونغو: إسبانيا، وأوكرانيا، وكوت ديفوار.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الكونغو:

- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/31/COG/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/31/COG/2)؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/31/COG/3).

٤- وأُحيلت إلى الكونغو عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، والبرازيل، والبرتغال بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ الوطني والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعلن رئيس الوفد الكونغولي أن التقرير الوطني المقدم إلى الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل أُعد وفقاً للمذكرة الإرشادية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأشار إلى تنفيذ التوصيات التي قُبِلت في أثناء الجولة الثانية، وعرض التقدم المحرز فضلاً عن التدابير المتخذة في هذا الإطار. وعُقدت حلقة عمل لاعتماد التقرير مع جميع الجهات الفاعلة من الدولة والمجتمع المدني التي اشتركت في العملية منذ بدايتها.

٦- بعد مرور الكونغو بالجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، أثرى البلد إطاره المعياري بالتصديق على الصكوك التالية: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وكان يجري إتمام عملية التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- ٧- وقُدمت منذ عام ٢٠١٤ التقارير التالية: التقرير المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتقارير الثلاثة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ والتقرير السابع المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨- وعلى الصعيد الإقليمي، استفاد الكونغو من التعاون والدعم التقني المقدمين من المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.
- ٩- وكان الكونغو قد قام بتنقيح واسع النطاق للعديد من القوانين من أجل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع ما صدق عليه من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وشمل هذا بالتحديد: قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الأسرة. وهكذا، باتت التوصيات المتعلقة بتجريم التعذيب، والاتجار بالأشخاص، والرق، والزواج القسري، والعمل القسري تجد ما يعبر عنها بالكامل في مختلف القوانين المشمولة بالتنقيح.
- ١٠- وفُرض إلغاء عقوبة الإعدام صراحة في الدستور الكونغولي المعتمد بالاستفتاء في عام ٢٠١٥، مما يشكل خطوة نحو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ١١- وأنشأ الدستور الهيئات التالية: المجلس الوطني للحوار؛ والمجلس الاستشاري للمرأة؛ والمجلس الاستشاري للشباب؛ والمجلس الوطني للحكماء؛ والمجلس الاستشاري للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٢- وعمل الكونغو أيضاً على إعادة تنشيط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال إعداد نص قانوني جديد، هو القانون رقم ٣٠-٢٠١٨ الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨.
- ١٣- يعكف الكونغو، بدعم من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، على تنفيذ سياسة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاستناد إلى جملة أمور من بينها المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، والقضاء على أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة. وتُجسد التعاون مع المنظمات الدولية بالفعل عن طريق توقيع خطط إدارية واتفاقيات شراكة لمكافحة العنف الجنساني، وعن طريق إعداد مشاريع قطاعية في صالح المرأة.
- ١٤- ويخضع العنف الجنساني بانتظام، بما فيه العنف العائلي، لحملة توعية وحلقات عمل تدريبية تستهدف بصفة خاصة وكلاء الشرطة والدرك. وتقدم الحكومة في إطار مشروعها لتمكين المرأة دعماً مستمراً للأنشطة المدرة للدخل عن طريق العديد من الإجراءات المنفذة في جميع أنحاء الإقليم الوطني.
- ١٥- وألغى مشروع قانون الأسرة، الذي بات يُطلق عليه "قانون الأسرة والأحوال الشخصية" جميع الأحكام التي تميز ضد المرأة في مجال الميراث والطقوس التقليدية.
- ١٦- وتكفل الدولة الحماية للأطفال من الاستغلال الاقتصادي أو الاجتماعي. وتفرض المادة ٤٠ من الدستور، وقانون ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الذي يكفل حماية الطفل في جمهورية الكونغو، وقانون العمل حظراً تاماً على عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً.
- ١٧- وانتظاراً لاعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، نفذت الحكومة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إجراءات لمكافحة آفة الاتجار بالأطفال من خلال الوقاية والتعرف على هوية الضحايا والاستقبال وتقديم الرعاية وإعادة إلى الوطني وإعادة الإدماج.

- ١٨- والدراسة إلزامية حتى سن السادسة عشرة. والحق في التعليم والمساواة في الحصول على التعليم والتدريب مكفولان لجميع الأطفال الكونغوليين.
- ١٩- وتحظى الفئات الضعيفة باهتمام كبير من جانب الحكومة. وأتاحت مبادرات عديدة، اتخذتها السلطات العامة، وضع خطط عمل لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٠- وبالإضافة إلى الجهود المكرسة لاستقبال اللاجئين، واجه الكونغو في خلال السنوات الأخيرة تشرداً داخلياً للسكان في مقاطعة بول. ووضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين خطة لتقديم المساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٧ تهدف إلى دعم الجهود التي تبذلها الحكومة.
- ٢١- ووقع اتفاق لوقف إطلاق النار ووقف الأعمال القتالية في مقاطعة بول. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، بدأ تنفيذ خطة أخرى لتقديم المساعدة الإنسانية. وغدا السلام يعود تدريجياً إلى هذه المقاطعة منذ سنة تقريباً، وبدأ تنفيذ برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
- ٢٢- وفي أعقاب صدور قانون ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، عزز الدستور الجديد الإطار القانوني المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. واستهدفاً للحد من حالات انعدام المساواة والتمييز التي تهدد الشعوب الأصلية، وقعت الحكومة وشركاؤها، ومن بينهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، اتفاقية وأعدت خطط عمل تهدف إلى تحسين نوعية حياة الشعوب الأصلية.
- ٢٣- وما زالت الحكومة على يقين من أن التنمية الاقتصادية تشكل عاملاً حاسماً لكفالة حقوق الإنسان. وتندرج إلى حد كبير الرؤية المجتمعية التي قدمها الرئيس ديس ساسو نغيسو بعنوان "السير على طريق التنمية" ضمن دينامية لمواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفائدة أكبر عدد من السكان. وتشكل الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وكذلك الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ ترجمة أمينة لهذه الرؤية.
- ٢٤- ولتنفذ خطة تعزيز العمالة والحد من الفقر، رفعت الحكومة أجور الموظفين فيما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧.
- ٢٥- وفيما يتعلق بالصحة، فإن الكونغو بصدد إعداد التغطية الصحية الشاملة، وهي سياسة أرساها القانون رقم ٣٧-٢٠١٤ الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تنظيم التأمين الطبي الشامل.
- ٢٦- وينشئ الكونغو منذ عام ٢٠١٢ بني تحتية للاتصالات من أجل تجهيز البلد بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، عن طريق الإنترنت العريضة النطاق. وفي مجال البنى التحتية للطاقة، أتاح تنفيذ برنامج تعزيز القدرات في إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها زيادة المعروض من الطاقة.
- ٢٧- أما احترام حقوق الإنسان في إقامة العدل وفي المؤسسات الإصلاحية، واستقلال السلطة القضائية، فقد جرى تعزيزهما بشدة عن طريق اعتماد القانون الأساسي رقم ٢٩-٢٠١٨ الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ الذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وتشكيله وأسلوب عمله. ولتسريع عملية تدريب القضاة والإسهام في حسن إقامة العدل، مدد الكونغو اتفاقات التعاون القضائي المعقودة مع بلدان أخرى.
- ٢٨- وباتت حماية الشهود من أعمال التعذيب توضع في الحسبان في الأحكام العامة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية.

- ٢٩- ونفذ الكونغو أيضاً برنامجاً لإعادة تأهيل البنى التحتية للسجون وتشبيدها في إطار تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.
- ٣٠- ومن المقرر أن يحشد الكونغو الموارد المادية والفكرية اللازمة، وبخاصة في إطار الخطة الإنمائية الوطنية الجديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، من أجل التنفيذ الفعال للتوصيات التي سيجري قبولها في إطار هذه الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. ومن المقرر أن يشارك البرلمان الكونغولي مشاركة كاملة في هذه العملية. وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف تطلب الحكومة المساعدة التقنية من شركائها مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وتدعيمها في الكونغو.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٣١- أدلى ٨٣ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٣٢- أشارت توغو إلى اعتماد دستور جديد يتضمن أحكاماً مستمدة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويلغي عقوبة الإعدام. ورحبت بالسياسات الرامية إلى تيسير الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.
- ٣٣- وأشارت تونس إلى اعتماد الدستور والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والخطوات المتخذة لمكافحة العنف الجنساني.
- ٣٤- وأشارت تركيا إلى توقيع اتفاق وقف إطلاق النار واعتماد الدستور. وأعربت عن أملها في اعتماد مشروع القانون الجنائي وتنفيذه.
- ٣٥- وأعربت أوكرانيا عن قلقها إزاء الاحتجاز المزعوم للمعارضين السياسيين، ووجود سجناء الرأي، وحالات التعذيب التي أفيد عنها، واستمرار النزاع المسلح، وحقبة أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هو السبب الرئيسي للوفاة.
- ٣٦- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل. وأشارت أيضاً إلى التدابير المتخذة لزيادة فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ومكافحة الاتجار بالأطفال.
- ٣٧- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٥. وحثت الكونغو على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٣٨- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن المعاملة القاسية من جانب قوات الأمن، والاعتقالات التعسفية واحتجاز سجناء الرأي، والقيود المفروضة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعدم كفاية تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص وجهود الإنفاذ.
- ٣٩- ورحبت باراغواي بالعمل الذي تقوم به المؤسسات ضمن الإطار الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في سرعة اعتماد قانون العقوبات الجديد الذي سيجرم التعذيب.

- ٤٠ - وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن الدستور يؤكد من جديد الالتزام بقيمتي السلام والتماسك الاجتماعي، وأعربت عن ضرورة بناء جمهورية قائمة على جملة أمور من بينها احترام حقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالتصديق على عدة صكوك دولية وإقليمية.
- ٤١ - وأشارت فييت نام إلى تنفيذ عدة خطط عمل بشأن الحصول على التعليم الجيد، والحد من الفقر، وحقوق المرأة والطفل. ورحبت أيضاً بالتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.
- ٤٢ - وأشادت موزامبيق بالكونغو لتصديقه على بعض الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالإصلاح الدستوري.
- ٤٣ - وأشارت أفغانستان إلى التصديق على عدة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان، فضلاً عن اعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.
- ٤٤ - وأشادت الجزائر بالكونغو لما بذله من جهود لتنفيذ التوصيات المدعومة المنبثقة عن الاستعراض السابق. ورحبت بالاستراتيجيات الرامية إلى الحد من ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وتحسين العلاج من سوء التغذية، والوقاية من الإصابة بالمalaria.
- ٤٥ - ورحبت أنغولا بالمبادرات المتخذة لتحسين نوعية حياة السكان والتدابير المتخذة تحقيقاً لحرية الصحافة.
- ٤٦ - وهنأت الأرجنتين الكونغو على إلغاء عقوبة الإعدام، على النحو المنصوص عليه في الدستور. وأشارت إلى الجهود المبذولة لتحسين حقوق المرأة على الصعيد الوطني.
- ٤٧ - ورحبت أرمينيا بإلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء العدد المرتفع من الأطفال غير المسجلين، وشجعت الكونغو على تيسير تسجيل المواليد.
- ٤٨ - وأشادت أستراليا بإلغاء عقوبة الإعدام، وأقرت بالخطوات المهمة المتخذة لإنهاء النزاع في منطقة بول. ولاحظت أيضاً أن العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص لا يزالان يشكلان تحديين كبيرين.
- ٤٩ - وأشارت بيلاروس إلى الجهود المبذولة لتحسين التشريعات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد الدستور الجديد والتعديلات المقترحة إدخالها على القانون الجنائي. وأشارت أيضاً إلى تواصل الكونغو مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة.
- ٥٠ - وهنأت بلجيكا الكونغو على متابعته لمجموعة من التوصيات التي قُبلت أثناء الجولة الثانية، ولا سيما إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٥١ - وأشارت بنن بارتياح إلى تصديق الكونغو على صكوك دولية مختلفة لحقوق الإنسان، فضلاً عن الإصلاحات التشريعية والمؤسسية المختلفة التي تهدف إلى حماية الفئات الضعيفة.
- ٥٢ - وأشادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالكونغو لتصديقه على عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالخطة الإنمائية الوطنية الرامية إلى دعم أنشطة المجموعات الزراعية.
- ٥٣ - وأشادت بوتسوانا بالكونغو لتصديقه على صكوك دولية لحقوق الإنسان، وعلى إصلاح إطاره الدستوري.

- ٥٤- وهنأت البرازيل الكونغو على استراتيجياته الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، ومكافحة الأمراض، وتحسين العلاج من سوء التغذية.
- ٥٥- وسلطت بلغاريا الضوء على اعتماد دستور الكونغو الجديد عن طريق الاستفتاء، وامتدحت التشريع الرامي إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٥٦- وهنأت بوركينا فاسو الكونغو على التصديق على معاهدات دولية مختلفة لحقوق الإنسان، وعلى التعاون الجيد مع آليات حقوق الإنسان.
- ٥٧- وأشادت بروندي بالكونغو لتقويته إطار عمله المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان، ولاعتماد الدستور الجديد، وإلغاء عقوبة الإعدام.
- ٥٨- وهنأت الكاميرون الكونغو على ما أحرزه من تقدم في إطاره المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان، وعلى استعداد البلد لتعزيز حقوق الإنسان.
- ٥٩- وهنأت كندا الكونغو على اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي أنهى النزاع في مقاطعة بول، وأعربت عن رغبتها في استمرار قنوات الحوار السياسي تحقيقاً لتوسيع نطاق الحيز الديمقراطي.
- ٦٠- وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى بارتياح إلى العملية التشاركية لإعداد التقرير الوطني للكونغو، مما قد يبشر بنجاح تنفيذ التوصيات.
- ٦١- وأشادت شيلي بالكونغو لما أجراه من إصلاحات دستورية وتشريعية ترمي إلى حماية حقوق الإنسان، ولتصديقه على معاهدات دولية مختلفة لحقوق الإنسان. وأعربت شيلي عن قلقها إزاء حالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاحتجاز التعسفي.
- ٦٢- ورحبت الصين بالخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ التي تهدف إلى القضاء على الفقر، والخطط المختلفة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٣- وأشادت كوت ديفوار بالكونغو لتصديقه على عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان، واعتماده الدستور الجديد، ولما اتخذته من تدابير تهدف إلى تحسين إطاره المعياري والمؤسسي.
- ٦٤- واعترفت كوبا بالجهود التي بذلها الكونغو بهدف تحسين إطاره المؤسسي، ولا سيما في مجالات حقوق المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٥- وسلطت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضوء على الأهمية التي يوليها الكونغو لعملية الاستعراض الدوري الشامل، حيث أرسل وفداً يتكون من عدة وزراء معنيين بالعدل والشؤون الاجتماعية والمرأة من أجل عملية الاستعراض الخاصة به.
- ٦٦- وهنأت جمهورية الكونغو الديمقراطية الكونغو على التصديق على معاهدات دولية مختلفة لحقوق الإنسان، وعلى تعاونه مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٦٧- وأشارت الدانمرك بارتياح إلى أن الكونغو قبل التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

٦٨- ورحبت جيبوتي بتصديق الكونغو على معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وبما يبذله من جهود لتعزيز إطاره القانوني والمؤسسي، وبخاصة دستور سنة ٢٠١٥ الذي يهدف إلى تحسين سيادة القانون.

٦٩- وأشادت مصر بالإصلاح التشريعي، والجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وباعتماد الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، والتصديق على المعاهدات، وتعاون الكونغو مع آليات حقوق الإنسان.

٧٠- وشجعت إستونيا اعتماد تشريعات لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، ودعت الكونغو إلى تعزيز التثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية وكفالة حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية. وشجعت إستونيا كذلك التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

٧١- وأشادت إثيوبيا بالتقدم الذي أحرزه الكونغو في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز التشريعات، بما في ذلك دستور سنة ٢٠١٥.

٧٢- وسلمت فرنسا بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام في دستور سنة ٢٠١٥. بيد أنها لاحظت أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٧٣- وقدم الوفد الكونغولي معلومات إضافية. فلا توجد اليوم أي أعمال قتالية على أراضي الكونغو. والسلام يسود منطقة بول، وجاري تنفيذ نزع سلاح الميليشيات وإعادة الإدماج الاجتماعي. وأطلق برنامج تقديم المساعدة الإنسانية الذي يتضمن إعادة تأهيل الأشخاص الذين أعيدوا إلى مواقعهم الأصلية. ويعود السكان المشردون إلى منازلهم منذ توقيع وقف الأعمال القتالية. والبنى التحتية والسكن، والخدمات الاجتماعية، وهيكل التعليم والصحة مدرجة في البرنامج، وقد بدأت إعادة تأهيلها.

٧٤- وتعكف الحكومة الكونغولية على تحسين ظروف الاحتجاز عن طريق تشييد البنى التحتية للسجون التي سيزداد تحسينها بفضل عملية الإصلاحات التشريعية الجارية.

٧٥- وبفضل الإصلاح الدستوري لعام ٢٠١٥، تلتزم الحكومة بإعادة تشكيل الهيكل الكامل لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني.

٧٦- وتوضع حقوق الشعوب الأصلية في الحسبان في إطار سياسة للتمييز الإيجابي. وقد بدأت الحكومة إصلاحات واسعة وأصدرت مراسيم عديدة ترفع مستوى هذه الشعوب.

٧٧- وألغى دستور سنة ٢٠١٥ عقوبة الإعدام. واعتمدت الحكومة قانوناً سوف يكرس هذا الإلغاء ويسمح بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٧٨- ويكفل قانون العقوبات الساري استقلال القضاء، والانتقال إلى عمليات مقاضاة منصفة، وحقوق الدفاع. وقدمت الحكومة مشروع قانون بشأن إنشاء سلطة عليا لمكافحة الفساد، تكون مستقلة تماماً ومنفصلة.

- ٧٩- وجرى تكثيف الجهود الرامية إلى توعية الأطفال ضحايا الاتجار، والتعرف على هويتهم وإعادة توطينهم ورعايتهم. وعُقدت اجتماعات ثلاثية مع البلدين الآخرين المعنيين لأن الأمر يتعلق برعايا بلدين آخرين يعيشون في الكونغو.
- ٨٠- وبالرغم من الصعوبات المالية الحالية، فقد وُضعت شبكات الضمان الاجتماعي من أجل تحسين ظروف معيشة السكان الذين يعيشون في فقر مدقع ومن أجل وقف انتقاله عبر الأجيال. وبدأ تقديم مخصصات نقدية على أساس تجريبي إلى الأسر التي جرى تحديدها، بغية التأكد من تعليم الأطفال، وتقديم الرعاية الصحية إليهم، وتوفير استهلاكهم الغذائي.
- ٨١- وأطلق الكونغو مشروعاً لتشييد مراكز لإعادة تأهيل ضحايا العنف، بمن فيهم النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. وجاري اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف الجنسي. ويضع مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة في الحسبان التمييز والوسم، وحالة الأرمال، والإعلاء من قيمة الزواج التقليدي، بغية ضمان حصول الأرمال على الميراث.
- ٨٢- وفيما يتعلق بالعنف في أوقات النزاع، استضاف الكونغو اجتماع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في إطار إعداد خطة عمل إقليمية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).
- ٨٣- وأشادت غابون بالكونغو لما قام به من إصلاحات تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ورحبت بالتدابير الرامية إلى حماية البيئة. ورحبت غابون أيضاً بإصلاح قانون العقوبات، ولا سيما الحماية الخاصة الممنوحة للأرمال من الجنسين.
- ٨٤- ورحبت جورجيا بتصديق الكونغو على معاهدات حقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة لتدعيم إطاره القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما إضافة الفقرة ٤ من المادة ٨ إلى الدستور، التي تقضي بإلغاء عقوبة الإعدام.
- ٨٥- وأشادت ألمانيا بالكونغو لإلغائه عقوبة الإعدام في دستور سنة ٢٠١٥، ولحوار القطاع القضائي الذي دار بين الاتحاد الأوروبي والكونغو في نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي أعربت ألمانيا عن أملها في أن تليه حوارات إضافية.
- ٨٦- وأشادت غانا بالكونغو لإيلائه الأولوية لتعميم مراعاة حقوق الإنسان في إطاره التشريعي وخطته الإنمائية، فضلاً عن التقدم الذي أحرزه في تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل والعمال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٧- ورحبت هندوراس باتفاق وقف إطلاق النار من أجل إنهاء الأزمة في منطقة بول، وإنشاء المديرية العامة للنهوض بالشعوب الأصلية، والإجراءات السياسية الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).
- ٨٨- ورحبت آيسلندا باتفاق وقف إطلاق النار لإنهاء الأزمة في منطقة بول. وأعربت عن أسفها لأن الدستور لا يتضمن حظراً عاماً للتمييز، بما في ذلك من أجل حماية حقوق الإنسان للمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٨٩- وأعربت الهند عن تقديرها لإدخال التغطية الصحية الشاملة في الكونغو، ولا سيما المبادرة الرامية إلى ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية في حالات الطوارئ. وشجعت الهند الكونغو على مكافحة عمل الأطفال بفعالية.

- ٩٠- وسلمت إندونيسيا بتصديق الكونغو على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتزام البلد بالشروع في تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية الجديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ من أجل تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٩١- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى أن الكونغو يواصل تقوية سياساته الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، بالرغم مما يواجهه من تحديات.
- ٩٢- وأعرب العراق عن تقديره للنهج الشامل المتبع في إعداد التقرير، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، والخطوات المتخذة لإصلاح المؤسسات والتشريعات، وخطط العمل التي وضعت بمساعدة الأمم المتحدة.
- ٩٣- وأشادت أيرلندا بإلغاء عقوبة الإعدام، وحثت الحكومة على تعزيز ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ولا تزال أيرلندا تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد عن فرض قيود صارمة على الحيز المتاح للمجتمع المدني.
- ٩٤- ورحبت إيطاليا بإلغاء عقوبة الإعدام في الدستور، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٥- ورحبت الأردن باعتماد دستور جديد في عام ٢٠١٥، والتصديق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان، والجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي. ورحب الأردن أيضاً بالتزام الكونغو بتحسين حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٩٦- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قُبلت في أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٧- وشجعت لاتفيا الحكومة على بذل مزيد من الجهود للوفاء بما عليها من تعهدات والتزامات تتعلق بحقوق الإنسان.
- ٩٨- وأشار لبنان إلى الحوار البناء مع منظمات المجتمع المدني، وإدماج الصكوك الدولية في التشريعات المحلية، وهو ما يؤكد اعتماد دستور سنة ٢٠١٥ وخطة عمل الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- ٩٩- وأشادت ليسوتو بالنهج التشاركي والشامل المتبع في إعداد التقرير الوطني، وأشارت بارتياح إلى أن الكونغو صدق على عدد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.
- ١٠٠- وأشادت ليبيا بالتطورات التي حدثت في مجال إقامة العدل، وفي دعم حريات المواطنين وحقوقهم، والتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتصديق على المعاهدات.
- ١٠١- وأشارت مدغشقر إلى التقدم المحرز، على الرغم من الصعوبات، مثل إصدار دستور سنة ٢٠١٥ الذي يكفل حقوق جميع الأطفال في التعليم، والمساواة في الحصول على التعليم والتدريب دون تمييز.

- ١٠٢- ورحبت ملديف بالاستراتيجيات التي اعتمدها الكونغو للحد من ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، والجهود المبذولة لتحسين العلاج من سوء التغذية والحد من الملايا.
- ١٠٣- وأشارت مالي إلى التقدم الملحوظ الذي أحرزه الكونغو فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وتعزيز تمثيلها في هيئات صنع القرار.
- ١٠٤- ورحبت موريتانيا بتصديق الكونغو على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى التقدم المحرز في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٥- وهنأت موريشيوس الكونغو على تعاونه الوثيق مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.
- ١٠٦- وأعربت المكسيك عن قلقها إزاء استمرار استغلال الأطفال والعنف الجنسي الذي يؤثر عليهم، والافتقار إلى التحقيق المنهجي في هذه الحالات، واستمرار بعض أشكال الرق والاتجار.
- ١٠٧- وحث الجبل الأسود الكونغو على اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في جميع أعمال التعذيب، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، والعمل بشكل حاسم على منع ارتكاب هذه الأعمال.
- ١٠٨- وأشارت زمبابوي إلى إصلاح الدستور في ٢٠١٥، وإنشاء الهيئات الوطنية التي أسهمت في إعداد إطار مؤسسي قوي لحماية حقوق الإنسان، واعتماد الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- ١٠٩- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء عدم تنفيذ عدة توصيات تتعلق بالشؤون الجنسانية من توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قُبلت في عام ٢٠١٣، ولا سيما تلك المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ١١٠- وأشار النيجر إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ورحب بإنشاء عدة مؤسسات مكلفة بحماية حقوق الأشخاص المستضعفين.
- ١١١- وأشادت نيجيريا بالكونغو لما بذله من جهود متضافرة من أجل ضمان حماية حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١٢- وشجعت أوروغواي الكونغو على المضي قدماً في التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١١٣- ورحبت الفلبين بالموافقة على إعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، والجهود التي تبذلها الحكومة في تطوير المناهج الدراسية وأدلة تدريس التربية المدنية في المدارس الابتدائية والثانوية.
- ١١٤- وأعربت البرتغال عن ارتياحها بشأن وقف إطلاق النار بين الحكومة والجماعات المسلحة، الذي يهدف إلى إنهاء الأزمة في منطقة بول، وشجعت الكونغو على إيجاد سبيل انتصاف لجميع الأشخاص المحتجزين بصورة غير مشروعة.

- ١١٥- وشجعت رواندا الكونغو على تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة، بطرق منها تنفيذ التشريعات ذات الصلة لكفالة العدل للضحايا.
- ١١٦- ورحبت السنغال بإنشاء لجنة للتنسيق والتقييم والمتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما إلحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس.
- ١١٧- ورحبت صربيا بالدور المهم الذي عهد به الدستور الجديد إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان.
- ١١٨- وأشارت سيراليون إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وشجعت الحكومة على النظر في إصلاح قانون الإجراءات الجنائية لرفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية.
- ١١٩- وأشادت سلوفينيا بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الفئات الضعيفة.
- ١٢٠- ورحبت جنوب أفريقيا بالجهود الرامية إلى إصلاح الإطار التنظيمي الوطني، بما في ذلك إصلاح الدستور، وأشادت بالجهود المبذولة للحد من ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال.
- ١٢١- وأشارت إسبانيا إلى الجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء العنف ضد المرأة والعنف العائلي، فضلاً عن انتهاكات حقوق الطفل، ولا سيما تلك المتعلقة بالأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع.
- ١٢٢- وأشارت دولة فلسطين إلى السياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في التعليم، وشجعت الكونغو على اتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.
- ١٢٣- وأشاد السودان بالجهود المبذولة لإدخال الإصلاحات على التشريعات الوطنية، مثل الدستور الجديد، وكذلك تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل.
- ١٢٤- ورحبت هايتي بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للكونغوليين.
- ١٢٥- وأكد الوفد الكونغولي أن المادة ٢٥ من الدستور تعيد التأكيد على الحق في نشر جميع المعلومات والآراء بوصفه أحد الحريات الأساسية، وعلى ضرورة كفالة تقديم الدولة للمعلومات من خلال آليات قانونية. ولم يُسجن أي صحفي أو يضايق بسبب ممارسته البحتة لمهنته منذ أكثر من عشرين عاماً.
- ١٢٦- ويشارك الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بانتظام في مجمل أنشطة التثقيف الجنسي وفي إعداد الخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- ١٢٧- وجميع الأعمال الإجرامية التي ارتكبتها المواطنين الكونغوليون الموفدون في بعثات حفظ السلام خارج البلد تخضع لجزاءات.

١٢٨- وقد عقد الكونغو جلسة حوارية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن احترام مواعيد الاحتجاز والظروف السائدة في السجون. وامتد نطاق هذا الحوار ليشمل المجتمع المدني الذي تمتع بالحرية وتعاون بانتظام مع السلطات العامة.

١٢٩- وشهد الكونغو منذ عام ٢٠١٥ طفرة مذهلة في تشريعاته الداخلية باعتماد دستوره الجديد الذي ألغى عقوبة الإعدام وأرسى المساواة بين الجنسين، والهيئات الاستشارية التي تستهدف السلام الاجتماعي. وعزز كذلك التوازن بين السلطات وأكد الحريات الأساسية، ولا سيما حرية المعتقد.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٣٠- سيُدْرَج رد الكونغو على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين:

١٣٠-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (البرتغال) (بنن) (توغو) (فرنسا)؛

١٣٠-٢ الشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛

١٣٠-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعمل على حذف الإشارات إلى عقوبة الإعدام في القانون الجنائي (باراغواي)؛

١٣٠-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة أن الكونغو أوقف تطبيق عقوبة الإعدام (شيلي)؛

١٣٠-٥ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبيل الأسود)؛

١٣٠-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بناء على إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور (ألمانيا)؛

١٣٠-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقدم إلى الجمعية الوطنية بمشروع قانون بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في الكونغو، ومتابعة أنشطة إذكاء الوعي بين السكان الكونغوليين (سلوفينيا)؛

١٣٠-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

- ٩-١٣٠ التعجيل بعملية تقديم صك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛
- ١٠-١٣٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، وتحسين نظام تسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم (باراغواي)؛
- ١١-١٣٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (سيراليون) (فرنسا)؛
- ١٢-١٣٠ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛
- ١٣-١٣٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجزء الأول) (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٤-١٣٠ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوت ديفوار)/النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أقرب وقت ممكن (غانا)؛
- ١٥-١٣٠ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ١٦-١٣٠ النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا)؛
- ١٧-١٣٠ الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لعام ٢٠٠٠ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٨-١٣٠ النظر في إمكانية التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بيلاروس)؛
- ١٩-١٣٠ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين (رقم ١٨٩) (بنن)؛
- ٢٠-١٣٠ دراسة إمكانية الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢١-١٣٠ النظر في تصديقه على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (سيراليون)؛

- ٢٢-١٣٠ النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (موزامبيق)؛
- ٢٣-١٣٠ إتمام عملية التصديق على الصكوك الدولية (مصر)؛
- ٢٤-١٣٠ التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ٢٥-١٣٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والاتفاق المتعدد الأطراف بشأن التعاون الإقليمي في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (هندوراس)؛
- ٢٦-١٣٠ الامتثال لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الثاني والإسراع بعملية التصديق على الاتفاقيات الموصى بها (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٢٧-١٣٠ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على نحو ما أوصى به سابقاً (لاتفيا)؛
- ٢٨-١٣٠ تعزيز تعاونه مع هيئات المعاهدات (النيجر)؛
- ٢٩-١٣٠ ضمان انتقاء المرشحين الوطنيين للمشاركة في انتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة عن طريق عملية مفتوحة وقائمة على الجدارة والاستحقاق (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٣٠-١٣٠ الاستمرار في حشد الموارد والتماس الدعم الدولي اللازم، من أجل تعزيز قدرته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ٣١-١٣٠ مواصلة إصلاح إطاره القانوني الوطني لضمان امتثاله لأحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (أفغانستان)؛
- ٣٢-١٣٠ مواصلة توطيد إطاره القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ٣٣-١٣٠ وضع الخطوط النهائية لعملية إصلاح إطاره المعياري الداخلي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٣٤-١٣٠ تكثيف الجهود التي يبذلها لتنقيح وصياغة مدونات قانونية تهدف إلى تعزيز سيادة القانون والجمعيات (إثيوبيا)؛

- ٣٥-١٣٠ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تقوية مؤسسات حقوق الإنسان (الكامبيرون)؛
- ٣٦-١٣٠ مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية القائمة لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ٣٧-١٣٠ تزويد لجنة حقوق الإنسان بالموارد المالية الكافية، والإدارة الذاتية والاستقلال لتمكينها من التواءم مع مبادئ باريس (شيلي)؛
- ٣٨-١٣٠ تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تكون ممتثلة لمبادئ باريس (النيجر)؛
- ٣٩-١٣٠ السماح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالعمل بفعالية (السنغال)؛
- ٤٠-١٣٠ جعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ باريس، وتوفير ميزانية كافية لتشغيلها، وضمان الاستقلال المؤسسي لهذه الهيئة، ومنحها صلاحية رفع الدعاوى أمام المحاكم (البرتغال)؛
- ٤١-١٣٠ الإسراع بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية ضمان حسن سير عملها واستقلالها التام تمشياً مع مبادئ باريس (جيبوتي)؛
- ٤٢-١٣٠ ضمان الفعالية لسير عمل منتديات الحوار مع المجتمع المدني، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ٤٣-١٣٠ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز عنصر الحماية في القانون الجديد المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجعلها ممتثلة لمبادئ باريس (جورجيا)؛
- ٤٤-١٣٠ ضمان اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة ألف لدى الأمم المتحدة (مالي)؛
- ٤٥-١٣٠ مواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛
- ٤٦-١٣٠ اتخاذ خطوات لإنشاء آلية لرصد حقوق الطفل تتمتع بصلاحيات تلقي الشكاوى من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة مراعية للأطفال (غانا)؛
- ٤٧-١٣٠ النظر في إنشاء آلية رقابة مستقلة معنية بحقوق الطفل، واتخاذ تدابير إضافية للحد من أوجه التفاوت في الوصول إلى المدارس وغيرها من المرافق العامة فيما يتعلق بالمساائل الجنسانية أو لأسباب اجتماعية - اقتصادية أو عرقية أو إقليمية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال اللاجئين (البرازيل)؛
- ٤٨-١٣٠ النظر في إنشاء آلية محددة لحقوق الإنسان، تكون مستقلة وممتثلة امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس، من أجل حماية حقوق الطفل، مع إمكانية إنشائها في إطار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (هولندا)؛

- ٤٩-١٣٠ إنشاء آلية محددة لمراقبة حقوق الطفل، قادرة على تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وتناولها بطريقة مراعية للأطفال، وعلى بذل جهود منهجية وكافية وفعالة لمعالجة التمييز ضد الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية (البرتغال)؛
- ٥٠-١٣٠ تعزيز النظام الوطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بطرق منها تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاحتجاز التعسفي والتعذيب ومكافحتهما (إيطاليا)؛
- ٥١-١٣٠ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والإدارة الرشيدة، بهدف تحسين نوعية الخدمات العامة ومكافحة الفساد بفعالية أكبر (أنغولا)؛
- ٥٢-١٣٠ تعزيز القدرات المؤسسية على كشف الفساد والتحقيق فيه ومحكمة مرتكبيه بفعالية (بوتسوانا)؛
- ٥٣-١٣٠ إخضاع الموظفين الكونغوليين الضالعين في الماضي أو الحاضر في ادعاءات الاعتداء والإجرام، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، في إطار عمليات حفظ السلام للتحقيق والمقاضاة والعقوبة، حسب الاقتضاء (هايتي)؛
- ٥٤-١٣٠ النهوض بتنفيذ اتفاق إحلال السلام في منطقة بول، وتعزيز التدابير الرامية إلى دعم السكان، وتيسير إعادة إدماج المقاتلين السابقين (إسبانيا)؛
- ٥٥-١٣٠ مواصلة تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتوعية بحقوق الإنسان والتثقيف بهذه الحقوق والتدريب عليها (الفلبين)؛
- ٥٦-١٣٠ توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للتأكد من أن عمليات الشرطة تجرى بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان والالتزامات الدولية التي عقدها الكونغو (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ٥٧-١٣٠ مواصلة توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة جهاز الأمن وموظفي إنفاذ القوانين من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إندونيسيا)؛
- ٥٨-١٣٠ توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتأكد من أن عمليات الشرطة تجرى بما يتفق مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان والالتزامات الدولية للبلد (البرتغال)؛
- ٥٩-١٣٠ توفير التدريب اللازم للقضاة وتعزيز القدرات المؤسسية (الأردن)؛
- ٦٠-١٣٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين (تونس)؛
- ٦١-١٣٠ مكافحة أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (فرنسا)؛
- ٦٢-١٣٠ تجريم أعمال العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- ٦٣-١٣٠ تعزيز التدابير الرامية إلى توفير الحماية كذلك للأشخاص المصابين بالمهق، والقضاء على جميع أشكال التمييز التي يواجهونها (سيراليون)؛

- ١٣٠-٦٤ مواصلة تحسين البنى التحتية الأساسية لتقديم دعم كامل للتمتع بحقوق الإنسان تمشياً مع تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية (إندونيسيا)؛
- ١٣٠-٦٥ مواصلة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق تنفيذ خطة البلد الإنمائية الوطنية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٠-٦٦ مواصلة تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، بغية الحد من الفقر، وتشجيع العمالة، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأسلوب يوفر أساساً متيناً لتمتع الشعب بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ١٣٠-٦٧ مواصلة تدعيم سياساته الاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان، عن طريق الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، من أجل الارتقاء بنوعية حياة شعبه، ولا سيما أشد شرائح السكان ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٠-٦٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ (السودان)؛
- ١٣٠-٦٩ إنشاء آليات في أقرب وقت ممكن لضمان الإدارة الشفافة والقابلة للمساءلة في قطاع الصناعات الاستخراجية (هايتي)؛
- ١٣٠-٧٠ تنقيح قانون العقوبات بغية مواءمته مع أحكام الدستور التي تلغي عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ١٣٠-٧١ الإلغاء القانوني لعقوبة الإعدام، وإعلان وقف اختياري لتنفيذها، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- ١٣٠-٧٢ تعديل قانونه الجنائي بمواءمته مع الإلغاء الدستوري لعقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١٣٠-٧٣ إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- ١٣٠-٧٤ اعتماد القوانين اللازمة لإنفاذ إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٣٠-٧٥ سن تشريعات تهدف إلى حذف أي إشارة إلى عقوبة الإعدام في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، والتصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أيرلندا)؛
- ١٣٠-٧٦ اتخاذ تدابير ملموسة لتطبيق وقف العمل بعقوبة الإعدام، بغية إلغائها تماماً (رواندا)؛

- ٧٧-١٣٠ اتخاذ التدابير الملائمة لضمان سرعة إدانة مرتكبي جميع الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري، والتعذيب، وسوء المعاملة، والوفاة في السجون، مع ضمان حقوق الضحايا وأسرهم في العدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (البرازيل)؛
- ٧٨-١٣٠ التحقيق بالكامل في وفاة ١٣ حدثاً في أحد مراكز الشرطة في برازافيل في تموز/يوليه ٢٠١٨ ومقاضاة المسؤولين (ألمانيا)؛
- ٧٩-١٣٠ اتخاذ تدابير فعالة تكفل احترام الضمانات القانونية الأساسية لحماية الأشخاص الذين يلقي الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين القبض عليهم (البرتغال)؛
- ٨٠-١٣٠ اتخاذ تدابير للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، ولا سيما عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والتعذيب (كندا)؛
- ٨١-١٣٠ اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في جميع أعمال التعذيب المزعومة، وضمان تقديم الجناة للمساءلة (غانا)؛
- ٨٢-١٣٠ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري والتعذيب، وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان إلى العدالة (بلجيكا)؛
- ٨٣-١٣٠ التحقيق في حالات الاختفاء القسري ومعاينة مرتكبيها (الأرجنتين)؛
- ٨٤-١٣٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في السجون وأماكن الاحتجاز من خلال الإصلاح المؤسسي والتعاون الدولي (لبنان)؛
- ٨٥-١٣٠ مواصلة تنفيذ استراتيجية للحد من الاكتظاظ في السجون وتحسين الظروف المعيشية في السجون (الكاميرون)؛
- ٨٦-١٣٠ مواصلة ما بدأ من جهود للحد من الاكتظاظ في السجون وزيادة الموارد المتاحة للمؤسسات الإصلاحية (السنغال)؛
- ٨٧-١٣٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى تخفيف الضغط على السجون وتحسين ظروف الاحتجاز بشكل عام في أماكن الاحتجاز (بوروندي)؛
- ٨٨-١٣٠ ضمان امتناع الشرطة والجيش أو المديرية العامة لمراقبة الإقليم والدرك عن سجن المحتجزين لمدة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي ٧٢ ساعة، وإتاحة الفرصة أمام مرصد حقوق الإنسان للوصول إلى مراكز الاحتجاز (ألمانيا)؛
- ٨٩-١٣٠ ضمان الاحترام الفعلي للحق في محاكمة عادلة، ولا سيما احترام حقوق الدفاع (فرنسا)؛
- ٩٠-١٣٠ مواصلة تعزيز استقلال السلطة القضائية (الكاميرون)؛
- ٩١-١٣٠ اتخاذ إجراءات للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع ومقاضاة مرتكبيها، بهدف ضمان المساءلة الكاملة (أستراليا)؛

- ٩٢-١٣٠ إنشاء لجنة مستقلة للعدالة وتفصي الحقائق والمصالحة من أجل
إلقاء الضوء على الأحداث التي وقعت في بول خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٦
إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (كندا)؛
- ٩٣-١٣٠ اعتماد تدابير ملموسة لضمان حصول الجميع على محاكمة عادلة
في غضون فترة زمنية معقولة، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، وتقوية الآليات
الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب (كندا)؛
- ٩٤-١٣٠ إبطال القوانين التي تجرم الزنا، وسن تشريع شامل يجعل العنف
العائلي وجميع أشكال الاتجار بالبشر غير مشروعة (أستراليا)؛
- ٩٥-١٣٠ إدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي، يتضمن بالكامل المادة
١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، في خلال الجولة الحالية للاستعراض الدوري
الشامل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٩٦-١٣٠ إدراج تعريف محدد للتعذيب متفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب
في القانون الجنائي، واتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة جميع مرتكبي أي شكل من
أشكال سوء المعاملة (ألمانيا)؛
- ٩٧-١٣٠ الإفراج عن جميع من تبقوا من سجناء الرأي، والتحقيق في
التقارير التي تفيد عن ارتكاب قوات الأمن لانتهاكات وعن حالات وفاة الأشخاص
المحتجزين، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة ضمانات المحاكمة العادلة لجميع الأفراد
(الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٨-١٣٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع وحماية بيئة آمنة وتمكينية
تتيح لكل من المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان العمل في ظروف خالية
من الخوف والعراقيل وانعدام الأمن (أيرلندا)؛
- ٩٩-١٣٠ ضمان ممارسة الحق في حرية التعبير وفي حرية التجمع السلمي
وتكوين الجمعيات، امتثالاً للقانون الدولي (إيطاليا)؛
- ١٠٠-١٣٠ مواصلة الحوار مع المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والشركاء
وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في ميدان حقوق الإنسان من أجل تعزيز
المشاركة (الأردن)؛
- ١٠١-١٣٠ تنقيح القوانين المتعلقة بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
للتأكد من أنها تتسق مع الالتزامات والتعهدات الدولية في بلدكم (الولايات
المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٢-١٣٠ الامتناع عن فرض قيود على شبكات الاتصالات وتقييد الوصول
إلى الإنترنت بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني، لضمان
الحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات (بلجيكا)؛
- ١٠٣-١٣٠ مواصلة تحسين البنية التحتية لشبكات الاتصالات (الكاميرون)؛

- ١٠٤-١٣٠ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بطرق منها تحسين التشريعات الوطنية وممارسات إنفاذ القوانين (بيلاروس)؛
- ١٠٥-١٣٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بحث مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص (تونس)؛
- ١٠٦-١٣٠ سن تشريع شامل لمكافحة الاتجار يجرم جميع أشكال الاتجار ويفرض عقوبات صارمة بما فيه الكفاية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٧-١٣٠ مواصلة عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص (غابون)؛
- ١٠٨-١٣٠ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (العراق)؛
- ١٠٩-١٣٠ مواصلة تعزيز الآليات الوطنية، مع التركيز على القضاء على الاتجار بالبشر (ملديف)؛
- ١١٠-١٣٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال الرق والاتجار بالبشر (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١١١-١٣٠ مواصلة عملية اعتماد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة (غابون)؛
- ١١٢-١٣٠ مواصلة تنفيذ خطة تعزيز العمالة والحد من الفقر (السودان)؛
- ١١٣-١٣٠ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الفقر (فييت نام)؛
- ١١٤-١٣٠ مواصلة تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر وبرامج مكافحة الوفيات النفاسية ووفيات الرضع (الكاميرون)؛
- ١١٥-١٣٠ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، وتحسين النظام الصحي من أجل تحسين مؤشرات مثل وفيات الرضع والوفيات النفاسية والإصابة بالأمراض المعدية (كوبا)؛
- ١١٦-١٣٠ تحسين مكافحة الفقر المدقع، وتحسين أداء الخدمات الاجتماعية الأساسية (فرنسا)؛
- ١١٧-١٣٠ تعزيز نظام التعليم والصحة في البلد، ولا سيما في المناطق المعزولة (كوت ديفوار)؛
- ١١٨-١٣٠ زيادة الموارد المخصصة لقطاعي الصحة والتعليم (توغو)؛
- ١١٩-١٣٠ مواصلة ما تبذله من جهود لدعم قطاعي الصحة والتعليم، والقضاء على العنف ضد المرأة، وتقديم الدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛
- ١٢٠-١٣٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة (فييت نام)؛

- ١٣٠-١٢١ مواصلة تطوير الخدمات الطبية والصحية من أجل تحسين ضمان حق الشعب في الصحة (الصين)؛
- ١٣٠-١٢٢ تحسين ما تبذله من جهود في تقديم الخدمة الصحية العامة، وبالتحديد من أجل النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣٠-١٢٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة في البلد (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣٠-١٢٤ تكثيف جهوده الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة، والانخراط في تبادل الخبرات مع البلدان الأخرى في مجال الوقاية من الأمراض الوبائية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٣٠-١٢٥ تحسين مرافق الرعاية الصحية، ومتابعة علاج الأمهات والرضع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل، من أجل خفض عدد الحالات المصابة بهما (الهند)؛
- ١٣٠-١٢٦ اتخاذ تدابير إضافية لضمان حصول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على العلاج (ليسوتو)؛
- ١٣٠-١٢٧ تحسين علاج الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضمان التشخيص المبكر وبدء العلاج على الفور، ولا سيما بالنسبة للمراهقين (أوكرانيا)؛
- ١٣٠-١٢٨ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بطرق منها إمكانية وضع برنامج وطني شامل وتنفيذه (بيلاروس)؛
- ١٣٠-١٢٩ تعزيز ما يبذله من جهود لضمان الحصول على التعليم الشامل لجميع الأطفال، ولا سيما للفئات الضعيفة بما فيها أطفال الشعوب الأصلية والأطفال الفقراء، والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة (أفغانستان)؛
- ١٣٠-١٣٠ مواصلة ما يبذله من جهود لتوفير الإنصاف والشمول في حصول جميع الأطفال على التعليم، مع تدعيم نظام التعليم الإلزامي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٣٠-١٣١ التأكيد بشكل صريح من الإنصاف والشمول في حصول الجميع على التعليم، وحظر التمييز في قطاع التعليم (أرمينيا)؛
- ١٣٠-١٣٢ مواصلة ما يبذله من جهود لتعزيز الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعليم، وضمان الإنصاف والشمول في حصول الجميع على التعليم دون تمييز (دولة فلسطين)؛
- ١٣٠-١٣٣ مواصلة تحسين معدل الالتحاق بالمدارس (الكاميرون)؛
- ١٣٠-١٣٤ مواصلة العمل على تحسين النظام التعليمي، ولا سيما على توسيع نطاق الوصول إليه في المناطق الريفية واستمرارية الفتيات في الدراسة (كوبا)؛

- ١٣٥-١٣٠ الإبقاء على جميع التدابير الرامية إلى تعزيز حق الجميع في التعليم وتعزيزها، وتشجيع زيادة فرص وصول الفتيات إلى التعليم الابتدائي (جيبوتي)؛
- ١٣٦-١٣٠ مواصلة تنقيح التشريعات الوطنية من أجل تعزيز حقوق المرأة (مصر)؛
- ١٣٧-١٣٠ إتمام صياغة مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة واعتماده (غابون)؛
- ١٣٨-١٣٠ سن تشريعات إضافية ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة (العراق)؛
- ١٣٩-١٣٠ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني ومكافحته (الفلبين)؛
- ١٤٠-١٣٠ منح الاستمرارية لتجهيز مشروع قانون لمكافحة العنف ضد المرأة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٤١-١٣٠ تنفيذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وإلغاء جميع التشريعات التي تتعارض مع تعزيز وضع المرأة (أنغولا)؛
- ١٤٢-١٣٠ اتخاذ تدابير تُنفذ بالكامل الأحكام القانونية المتعلقة بحماية النساء والفتيات، وتوفير الخدمات الكافية للضحايا (إسبانيا)؛
- ١٤٣-١٣٠ مواصلة الضمانات التشريعية التي تكفل حماية وتعزيز حقوق المرأة (الفلبين)؛
- ١٤٤-١٣٠ تعزيز المساواة بين الرجال والنساء من خلال تحديث قانون الطلاق وفرض عقوبة على الاغتصاب الزوجي (ألمانيا)؛
- ١٤٥-١٣٠ مواصلة سياسته المتعلقة بالقضاء على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة، مع اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة (جيبوتي)؛
- ١٤٦-١٣٠ تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة وتمثيلها في هيئات صنع القرار (إثيوبيا)؛
- ١٤٧-١٣٠ العمل على زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامّة والتمثيل في هيئات صنع القرار (زمبابوي)؛
- ١٤٨-١٣٠ تعزيز الجهود المبذولة لتمكين المرأة، بما في ذلك تمثيلها في هيئات صنع القرار، وتقديم دعم معزز إلى المرأة الريفية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٩-١٣٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك بحث مشروع القانون الذي يحظر هذا النوع من العنف (تونس)؛
- ١٥٠-١٣٠ اعتماد قانون شامل يعاقب على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للمرأة في السجون وفي مناطق النزاع (آيسلندا)؛

- ١٣٠-١٥١ اتخاذ التدابير اللازمة لإرساء حظر على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وضمان توفير الحماية الكافية والفعالة من جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- ١٣٠-١٥٢ اعتماد قانون شامل لمقاضاة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للمرأة في السجون وفي مناطق النزاع (أوكرانيا)؛
- ١٣٠-١٥٣ مكافحة التمييز الجنساني والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إستونيا)؛
- ١٣٠-١٥٤ اعتماد وتنفيذ قانون شامل يتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة ويحدد العقوبات المفروضة عليها، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاعتداء الجنسي، والاعتداء الجنسي (هولندا)؛
- ١٣٠-١٥٥ سرعة اعتماد القوانين الوطنية الجديدة التي تضع أحكاماً مهمة في مجالي المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة التعذيب (فرنسا)؛
- ١٣٠-١٥٦ الموافقة على قانون عام لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (باراغواي)؛
- ١٣٠-١٥٧ الاستمرار في مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الجزائر)؛
- ١٣٠-١٥٨ تعزيز تنفيذ التدابير القائمة الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات والقضاء عليها (كندا)؛
- ١٣٠-١٥٩ اتخاذ خطوات للقضاء على العنف المنتشر على نطاق واسع ضد النساء والأطفال (أرمينيا)؛
- ١٣٠-١٦٠ اتخاذ خطوات لاستئصال جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفل (إيطاليا)؛
- ١٣٠-١٦١ مواصلة تنفيذ سياسات تشجّع تمكين المرأة اقتصادياً بصورة مستدامة، لا سيما في المناطق الريفية (بلغاريا)؛
- ١٣٠-١٦٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين النظام التعليمي، مع ضمان التعليم الجيد للجميع، وبخاصة الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة والسكان الأصليين (لبنان)؛
- ١٣٠-١٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل دون تمييز (تونس)؛
- ١٣٠-١٦٤ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال (العراق)؛
- ١٣٠-١٦٥ تعزيز السياسات القائمة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل (زمبابوي)؛

- ١٦٦-١٣٠ اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها ومقاضاة المسؤولين عنها (الجزائر)؛
- ١٦٧-١٣٠ اتخاذ خطوات إضافية لحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك تسجيل المواليد، وكفالة زيادة فرص الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية (بيلاروس)؛
- ١٦٨-١٣٠ تكثيف تسجيل الأطفال، وزيادة عدد المدارس، وتعزيز البرامج التعليمية في المناطق الريفية التي يصعب الوصول إليها (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٦٩-١٣٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام تسجيل المواليد بحيث يكون شاملاً وفعالاً ومتاحاً ويشجع التسجيل الفوري دون تمييز بسبب نوع الجنس، والأصل الإثني أو الجنسية الأصلية، والعجز، من بين أمور أخرى (المكسيك)؛
- ١٧٠-١٣٠ حماية الأطفال الضعفاء من التمييز، ولا سيما الأطفال المصابون بالمهق (بوتسوانا)؛
- ١٧١-١٣٠ إعداد استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها (بلغاريا)؛
- ١٧٢-١٣٠ اعتماد استراتيجية وطنية لمنع جميع أشكال العنف والاستغلال ضد الأطفال ومكافحتها، بما في ذلك شن حملات للتوعية بحقوق الأطفال على جميع مستويات المجتمع (شيلي)؛
- ١٧٣-١٣٠ منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك ضمان توفير الحماية للأطفال من العقوبة البدنية في جميع السياقات، بما في ذلك في المنزل (إستونيا)؛
- ١٧٤-١٣٠ اعتماد تدابير لمكافحة انتهاكات حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بأطفال الشوارع الذين يعانون من الإساءة، بما فيها الاعتداء الجنسي، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم (إسبانيا)؛
- ١٧٥-١٣٠ وضع استراتيجية لمكافحة الاستغلال الجنسي والعنف ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات (مدغشقر)؛
- ١٧٦-١٣٠ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مدغشقر)؛
- ١٧٧-١٣٠ صياغة سياسات عامة شاملة طويلة الأجل لضمان حرية وصول جميع الأطفال إلى المدارس والخدمات الصحية، مع وضع استراتيجيات لمنع تسرب الفتيات من المدارس في جميع أنحاء البلد (المكسيك)؛
- ١٧٨-١٣٠ إعداد حملات توعية، وتنفيذ إجراءات للرصد، وضمان الوصول إلى العدالة بحيث يكون القانون المتعلق بحماية الأطفال، الذي يحظر العقوبة البدنية، فعالاً في وضع حد لجميع أشكال العنف البدني أو اللفظي أو النفسي الذي يمارس ضد الفتيات والفتيان (أوروغواي)؛

- ١٧٩-١٣٠ اعتماد تدابير محددة لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، والزواج المبكر للفتيات، والعمل القسري في جميع أنحاء الإقليم الوطني، مع التركيز على نحو خاص على مناطق البلد التي تسود فيها هذه الظواهر (أوروغواي)؛
- ١٨٠-١٣٠ مواصلة اتخاذ التدابير الملزمة لتقليص مستويات الفقر والحرمان بحيث يتسنى للأطفال التمتع بمستوى معيشي لائق، ولا سيما فيما يتصل بالحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والسكن والتعليم (صربيا)؛
- ١٨١-١٣٠ الاستمرار في تعزيز سياساتها الوطنية المتعلقة بمواصلة تعزيز وحماية حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٨٢-١٣٠ اعتماد برامج مناسبة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بإعادة تأهيل الأطفال الجنود وإدماجهم في المجتمع (باراغواي)؛
- ١٨٣-١٣٠ مواصلة مساعيها الرامية إلى تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حماية حقوق الطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٨٤-١٣٠ اتخاذ تدابير عملية للتشجيع على إدماج الطلاب ذوي الإعاقة في النظام التعليمي العادي (ملديف)؛
- ١٨٥-١٣٠ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي وفي المجتمع (كوت ديفوار)؛
- ١٨٦-١٣٠ مضاعفة ما يبذله من جهود لوضع تدابير الدعم المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة والتدابير الرامية إلى تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني العامة (موريشيوس)؛
- ١٨٧-١٣٠ تنفيذ برامج لرفع الوعي العام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة الدعم المالي والمادي المقدم إلى المؤسسات المتخصصة (أنغولا)؛
- ١٨٨-١٣٠ تنظيم حملات لتوعية الجماهير واتخاذ خطوات إضافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- ١٨٩-١٣٠ في إطار متابعة التوصيات الواردة في الفقرتين ١١٢-١٩ و١١٢-٢٠ من تقرير الفريق العامل التي قُبلت في الجولة الثانية (A/HRC/25/16)، تنفيذ خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٩، في أقرب وقت ممكن، بالموارد البشرية والمالية الكافية (هايتي)؛
- ١٩٠-١٣٠ وضع الخطوط النهائية لاعتماد مشاريع المراسيم بشأن الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٩١-١٣٠ اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة التمييز والتمييز اللذين تقع الشعوب الأصلية ضحاياهما، وتعزيز مناخ من الاحترام والتسامح بين الجميع (دولة فلسطين)؛

١٩٢-١٣٠ تكثيف الجهود المبذولة في تحديث إطار حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء (ليسوتو)؛

١٩٣-١٣٠ مواصلة تنفيذه بند انتفاء صفة اللاجئ بالنسبة للاجئين الروانديين (رواندا)؛

١٩٤-١٣٠ مواصلة اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة وتكفل المساواة بين الجنسين (لبنان)؛

١٣١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of the Republic of the Congo was headed by His Excellency Mr. Jean-Claude Gakosso, Minister of Foreign Affairs, Cooperation and Congolese Abroad and composed of the following members:

- Monsieur Thierry Lezin MOUNGALLA, Ministre de la Communication et des Médias;
- Monsieur Ange Aimé BININGA, Ministre de la Justice, des Droits Humains et de la Promotion des Peuples Autochtones;
- Madame Antoinette DINGA DZONDO, Ministre des Affaires Sociales et de l'Action Humanitaire;
- Madame Inès Nefer Bertille INGANI, Ministre de la Promotion de la Femme et de l'Intégration de la Femme au Développement;
- Monsieur Jean Rodrigues MVOUMA, Sénateur;
- Monsieur Accel NDINGA MAKANDA, Député;
- Monsieur Fernand SABAYE, Député;
- Monsieur Mathurin MFALI, Député;
- Monsieur Cyprien Sylvestre MAMINA, Secrétaire Général du Ministère des Affaires Etrangères, de la Coopération et des Congolais de l'Etranger;
- Son Excellence Monsieur Aimé Clovis GUILLOND, Ambassadeur, Représentant Permanent de la République du Congo auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres organisations internationales en Suisse;
- Monsieur Juste Désiré MONDELE, Conseiller Spécial du Président de la République, Chef du Département Politique à la Présidence de la République;
- Monsieur Pierre NGAKA, Conseiller Spécial du Premier Ministre;
- Monsieur Magloire Wilfrid OBILI, Conseiller Juridique du Président de la République;
- Monsieur Jean Didier Clovis NGOULOU, Secrétaire Général Adjoint, Chef du Département des Affaires Multilatérales;
- Monsieur Casimir NDOMBA, Directeur de Cabinet du Ministre de la Justice, des Droits Humains et de la Promotion des Peuples Autochtones;
- Monsieur Jules César BOTOKOU EBOKO, Ministre Conseiller à la Mission permanente du Congo à Genève;
- Monsieur Philippe ONGAGNA, Directeur Général des Droits Humains;
- Monsieur Christian Rock MABIALA, Directeur Général des Affaires Sociales, par intérim;
- Monsieur Justin ASSOMOYI, Directeur Général de la Promotion des Peuples Autochtones;
- Madame Virginie Nicole Sheryl NDESSABEKA, Directrice Générale du Centre de Recherche, d'Information et de la Documentation sur la Femme au Ministère de la promotion de la Femme et de l'Intégration de la Femme au Développement;
- Monsieur Jean Clotaire TOMBY, Inspecteur Général par Intérim des Affaires sociales et de l'Action Humanitaire;

- Monsieur Alain Michel OTIELI, Conseiller à la Communication et à la Presse du Ministre de la Justice, des Droits Humains et de la Promotion des Peuples Autochtones;
 - Monsieur Hiver Thomas LEMAMY ATSOUTSOULA, Conseiller chargé du suivi des projets du Ministre de la Justice, des Droits Humains et de la Promotion des Peuples Autochtones;
 - Monsieur Ghislain Urbain OFAMALEKOU, Directeur de la Coopération au Ministère de la Communication et des Médias;
 - Monsieur Gérard ONDONGO, Conseiller à la Mission permanente du Congo à Genève;
 - Monsieur MASSAMBA, Attaché au Cabinet du Président de la République;
 - Madame INGANI née Laurence Marie PEYA NGAKOSSO, Chargé de mission au Cabinet de la Ministre de la promotion de la Femme et de l'Intégration de la Femme au Développement;
 - Monsieur Jean Paul NGANONGO, Attaché de Presse du Ministre des Affaires Etrangères, de la Coopération et des Congolais de l'Etranger;
 - Monsieur Jean Paul NGONO, Attaché au Cabinet du Ministre de la Communication et des Médias;
 - Monsieur Brice Nazaire ELLENGA HIBARA, Attaché au Cabinet du Ministre des Affaires Etrangères, de la Coopération et des Congolais de l'Etranger.
-